[267] 8 - باب عدم جواز الجور في الوصية والحيف فيها بتجاوز الثلث، ووجوب ردها إلى العدل والمعروف [24561] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل توفى وأوصى بماله كله أو أكثره، فقال له: الوصية ترد إلى المعروف غير فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف (1) فإنها ترد إلى المعروف، ويترك لأهل الميراث ميراثهم... الحديث. ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، مثله (2). محمد بن على بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه (3). [24562] 2 - وبإسناده عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) قال: من عدل في وصيته كان كمن تصدق بها في حياته ومن جار في وصيته لقى ا عزوجل يوم القيامة وهو عنه معرض.

_____ الباب 8 فيه 5 أحاديث 1 - التهذيب 9: 192 / 773، وأورده في الحديث 1 من الباب 9، وفي الحديث 3 من الباب 38 من هذه الابواب. (1) في المصدر: والجنف. (2) الكافي 7: 11 / 4. (3) الفقيه 4: 136 / 476. 2 - الفقيه 4: 135 / 470، وعلل الشرائع: 567 / 5، وقرب الاسناد: 30. (*)
